

قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٤

بفتح اعتماد إضافي بموازنة هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء
عن السنة المالية ١٠٨٢/٨١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يفتح اعتماد إضافي بموازنة هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء عن السنة المالية
١٩٨٢/١٩٨١ بمبلغ ٨٤١٠ جنديات (فقط وقدره ثمانية آلاف وأربعمائة وعشمة جنديات لا غير) .

وذلك لمواجهة التجاوزات التي وقعت على الباب الأول - الأجرور وتستبعد بالتحصيل
من الباب الثالث - استخدامات استثمارية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة شعبان سنة ١٤٠٤ (٢ مايو سنة ١٩٨٤) .